



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - أحاطت الجمعية العامة للويبو علماء، في دورتها الثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، بالنتائج التي خلص إليها رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في دورتها الأولى التي انعقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٣. وحثت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية على مواصلة عملها (الفقرة ١٥٥"١" من الوثيقة (WO/GA/30/8).

٢ - وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات بشأن الدورة الثانية للجنة الاستشارية التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤. وحضر الدورة ممثلون عن ٦٢ دولة عضواً وثلاث منظمات حكومية دولية و١٣ منظمة دولية غير حكومية.

٣ - وعملاً بالاتفاق الذي خرجت به اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى (الفقرات من ١٦ إلى ١٨ من الوثيقة (WIPO/ACE/1/7 Rev)، دارت المناقشات في الدورة الثانية للجنة الدائمة حول موضوع تم تحديده لتلك الدورة، وهو دور السلطات القضائية وشبه القضائية والملاحقة في مضمار أنشطة الإنفاذ، بما في ذلك بعض المسائل المتعلقة بذلك الموضوع كتكاليف التقاضي. وفي ذلك السياق، استمعت اللجنة إلى سبع محاضرات تناولت جملة أمور منها مسألة التخصص في الجهاز القضائي وتحديد التعويضات بناء على مختلف الأنظمة القانونية وتكاليف التقاضي في دعوى الملكية الفكرية والمفاهيم التي من شأنها تخفيض تلك التكاليف والإجراءات شبه القضائية والعقوبات والإجراءات الجنائية.

٤ - وبحثت اللجنة أيضاً الأنشطة التي أنجزتها الويبو مؤخراً في مجال إنفاذ الملكية الفكرية وبعض المسائل المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعلومات ومستقبل عمل اللجنة. واتفق الحاضرون على أن تتمحور الدورة الثالثة المنعقدة سنة ٢٠٠٥ حول قضية التعليم والتوعية، بما في ذلك التدريب، بشأن كل العوامل المتعلقة بالإنفاذ ولا سيما العوامل المذكورة في طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء.

٥ - ولخص رئيس الدورة، السيد هنري أولسون، المستشار الحكومي الخاص في وزارة العدل السويدية، مناقشات الاجتماع في الخلاصة التي قدمها واعتمدها اللجنة. ويرد نص تلك الخلاصة في مرفق هذه الوثيقة.

٦ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق خلاصة الرئيس

مقدمة

١ - افتتح السيد ولفغانغ ستارين، مدير شعبة الإنفاذ ومشروعاته الخاصة، الدورة الثانية للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، ورحب بالمشاركين في الدورة بالنيابة عن المدير العام وقام بأعمال أمانتها.

٢ - وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد هنري أولسون، المستشار الحكومي الخاص في وزارة العدل السويدية، رئيساً لها لمدة سنة. وانتخبت السيد جي ليوو، نائب المدير العام لإدارة حق المؤلف في مكتب حق المؤلف الوطني في بيجين (الصين) نائباً للرئيس.

٣ - واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الويثقة WIPO/ACE 2/1 Rev.) كما هو مقترح.

٤ - وتناولت اللجنة المسألتين اللتين ظلتا عالقتين منذ الدورة الأولى للجنة:

٤-١ لم تخرج المشاورات غير الرسمية بتوافق في الآراء حول طلب قبول الجماعة الأوروبية كعضو غير مصوت في اللجنة. ولما كان وفد الجماعة الأوروبية قد احتفظ بطلبه، فقد قررت اللجنة الاحتفاظ بتلك المسألة في جدول أعمال اجتماعها اللاحق بانتظار نتائج مشاورات إضافية غير رسمية.

٤-٢ وقررت اللجنة قبول رابطة المجتمعات المدنية، وهي منظمة غير حكومية (WIPO/ACE 2/10) بصفة مراقب مؤقت.

٥ - واستمعت اللجنة إلى سبع محاضرات استندت إلى الوثائق WIPO/ACE 2/3 إلى WIPO/ACE/2/9 بشأن دور السلطات القضائية وشبه القضائية والملاحقة في مضمار أنشطة الإنفاذ، بما في ذلك بعض المسائل المتعلقة بها، مثل تكاليف التقاضي. وتمحورت المحاضرات بصفة خاصة حول دور الجهاز القضائي في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والمقارنة بين نظام القانون المدني والقانون الإنكليزي وفائدة الإجراءات الإدارية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والإجراءات والعقوبات الجنائية. وساهمت دولتان عضوان بوثقتين إضافيتين (الوثيقة WIPO/ACE/2/11 والوثيقة WIPO/ACE/2/12) جاء فيهما عرض لتجربتهما الوطنية في شؤون الملكية الفكرية. وقد أشير في ذلك الصدد إلى أن ظروف الدولتين تختلفان وأن الأفكار المطروحة فيهما مفيدة، على أن اللجنة لم تخرج بأي نتائج عامة من تلك المحاضرات. وفي ختام المناقشات، وافقت اللجنة على خلاصة الرئيس الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٢٢ أدناه.

خلاصة الرئيس

٦ - اتفق أعضاء اللجنة على أن موضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يكتسي أهمية كبرى وعبرت عن تقديرها لإتاحة اللجنة منبراً لبحث قضايا الإنفاذ لا سيما أن مهمات اللجنة تشمل تقديم المساعدة التقنية والتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات. وأكد الأعضاء من جديد أن تلك المهمات لا تشمل وضع القواعد والمعايير.

٧ - وأحاطت اللجنة علماً بالدور الخاص الذي تضطلع به السلطات القضائية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

- ٨ - وبحثت اللجنة مسألة تخصص الجهاز القضائي وأبدت اهتماماً خاصاً بمختلف السبل التي تنتهجها الدول الأعضاء في تناول تلك المسألة. وشدد بعض الوفود على ضرورة وجود جهاز قضائي "متخصص" للبت في منازعات الملكية الفكرية بطريقة فعالة من حيث التكلفة، بينما شدد عدد من الوفود الأخرى على الصعوبات التي تعترض سبيل إنشاء محاكم متخصصة. وقد رأى المجتمعون أن تخصص الجهاز القضائي ممكن بتركيز دعاوى الملكية الفكرية في إطار أجهزة قضائية قائمة، وأشار أحد الوفود إلى أن إنشاء محاكم متخصصة في مجال الملكية الفكرية من شأنه أن يضمن في بعض الظروف إنفاذاً أكثر فعالية من مجرد حصر القضايا. ووافقت اللجنة على أهمية توفير تدريب متواصل للجهات القضائية في مجال الملكية الفكرية عامة وتوعيتها على مختلف مستوياتها.
- ٩ - وأحاطت اللجنة علماً بمختلف المناهج القانونية المتبعة في الدول الأعضاء، بما في ذلك دور نظام القانون المدني والقانون الإنكليزي في مجال الإنفاذ ووقفت على تلك المناهج.
- ١٠ - وبحثت اللجنة مسألة تحديد حجم التعويضات في الأنظمة القانونية المختلفة.
- ١١ - وتطرق بعض أعضاء اللجنة لتكلفة التقاضي في مجال الملكية الفكرية واعتبرها عائقاً في سبيل نظام فعال لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد استعرض الاجتماع وبحث مختلف المفاهيم القادرة على الحد من تكاليف التقاضي، بما فيها المفاهيم المرتبطة بأهمية انتهاج الجهاز القضائي أساليب فعالة في إدارة القضايا والأخذ بإجراءات الوساطة ضمن البنات القضائية وترشيد الإجراءات في منازعات الملكية الفكرية.
- ١٢ - وبعد النظر في الإجراءات الإدارية المتبعة في بعض الدول الأعضاء، أشير إلى الدور الذي تستطيع الإجراءات شبه القضائية أن تسهم به للحد من تكاليف الإنفاذ والزمن المستغرق في تطبيقه.
- ١٣ - وأشير أيضاً إلى أن أصحاب الحقوق لهم دور مهم في قضايا الإنفاذ، بما في ذلك جمع الأدلة وتحديد السلع المخالفة.
- ١٤ - وشددت اللجنة على دور القضاء في الموازنة بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة في الإنفاذ.
- ١٥ - وأحاطت اللجنة علماً بالإصلاح الجاري في عدد من الدول الأعضاء للإجراءات والعقوبات الجنائية.
- ١٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالقلق الذي عبّر عنه بعض الأعضاء من التقييم أحادي الطرف لمعدلات القرصنة في أراضيها.
- ١٧ - وعقب طلبات متكررة صدرت عن عدد من الدول الأعضاء، تعهدت الأمانة بتوفير الوثائق WIPO/ACE 2/1 إلى WIPO/ACE 2/13 باللغة العربية.
- ١٨ - وأحاطت اللجنة علماً بالعدد الكبير من المهمات التي أنجزها خبراء الويبو وبرامج التدريب والزيارات الدراسية والندوات وحلقات العمل وأعربت عن رضاها الخاص بكل ذلك وغيره من الأنشطة المذكورة في الوثيقة WIPO/ACE 2/2. وتقدم بعض الحاضرين بتعليقات على توزيع تلك الأنشطة بين مختلف الأقاليم وضرورة ضمان توازن عادل في هذا الصدد.
- ١٩ - وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى تضمين الوثائق إشارة إلى مساهمات الدول الأعضاء في أنشطة الويبو في مجال الإنفاذ.

٢٠- وفي ما يتعلق بالعمل المقبل، أُثيرت عدة اقتراحات وكانت محل نقاش. وشملت تلك الاقتراحات على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بالتعليم والتوعية والاستمرار في بحث بعض القضايا المحددة المثارة في سياق النقاش الذي تناول البند ٤ من جدول الأعمال وتدابير الإنفاذ الحدودية ودراسة وقع أنشطة الإنفاذ في البلدان النامية والصناعية والمنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر ومسألة الخصوصية والإنفاذ والبعد الإنمائي للإنفاذ، بما في ذلك الحاجة إلى مراعاة السياق العام لمصالح المجتمعات وواجباتها وجوانب الإنفاذ المرتبطة بالتكاليف والمنفعة في البلدان النامية وتسهيل نفاذ مواطني البلدان النامية إلى أنظمة الملكية الفكرية في البلدان الصناعية وعلاقة الإنفاذ بقانون المنافسة والتعاون بين الدول في مجال الإنفاذ والإجراءات البديلة لتسوية المنازعات والمصالحة.

٢١- وعقب نقاش مستفيض ومشاورات غير رسمية، قررت اللجنة أن تبحث في دورتها الثالثة المنعقدة سنة ٢٠٠٥ مسألة التعليم والتوعية، بما في ذلك التدريب، بشأن كل العوامل المرتبطة بالإنفاذ ولا سيما العوامل المذكورة في طلبات المساعدة في ذلك المجال الواردة من الدول الأعضاء.

٢٢- ووافقت اللجنة على اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ٦"١" من الوثيقة WIPO/ACE/2/2 على أن تذكر مصادر المعلومات بوضوح. وعقب نقاش بشأن الفقرة ٦"٢" من الوثيقة ذاتها، وافقت اللجنة على إحالة تلك المسألة إلى الدورة المقبلة للجنة الاستشارية.

٢٣- اعتمدت اللجنة خلاصة الرئيس الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٢٢ أعلاه.

[نهاية المرفق والوثيقة]